

بيان مشترك

نطالب بوقف المحاكمات الجارية في سورية

بحق نشطاء سياسيين و نشطاء حقوق الإنسان

شاركوا في التظاهرات السلمية

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية, نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من اجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. واننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط, ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

* عقدت محكمة بداية الجزاء بالقامشلي، يوم الأحد 13 / 11 / 2011 جلسة لمحاكمة:

فيصل محي الدين عزام - سعيد محمد محمد

بجرم المتظاهر بدون ترخيص وإثارة المعرات الطائفية والمذهبية وفق احكام المواد (335 - 336) عقوبات عام بدلالة قانون المتظاهر المسلمي وكذلك المادة (307) من قانون

لعقوبات العام وقد كانت الجلسة مخصصة للتدقيق والبت في مدى جدوى طلب المدافع دعوة شهود النفي حيث رفض الطلب وأصدر القرار رقم (841) بتجريم المدعى عليهما والاكفاء بمدة توقيضهما، قراراً قابلاً للاستئناف .

* عقدت محكمة صلح الجزاء بالمقامشلي، يوم الأحد 13 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2272) جلسة لمحاكمة كل من:

صالح عباس المشوح - شيار محمدايراهيم - علي حاج قاسم - عبد السلام يوسف عثمان - عادل عز الدين خلف - أيمن زوري حسن - حسن إبراهيم صالح - محمد سعيد داوي معمو - كادار فرحان خلف - مرسيل مشعل المتمر

بجرم المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335)—(336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد أجلت المحاكمة ليوم 4 / 12 / 2011 لتجد يد التبليغ للمدعى عليهم

* عقدت محكمة صلح الجزاء بالمقامشلي، يوم الاثنين 14 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2317) جلسة لمحاكمة كل من:

المحامي محمد أشرف السيّنو، عضو مجلس أمناء المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا - (DAD) المحامي علي عبد الله كولو - المحامي عبد الوهاب جميل محمد - مشعل نهايت التّم، المناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا
المرحمن شبيب - عبد الرزاق نهايت
التّم - محمد سعيد داوي معمو - عبد الصمد محمد علي عمر - عبد السلام محمد علي عمر - محمد سراج كلش - أيمن ذوري حسن - عادل عز الدين خلف - علي حاج
أمين إبراهيم - صالح عباس مشوح

بجرم المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات العام. وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 2011 / 11 / 15 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة

عقدت محكمة صلح الجزاء بالمقامشلي، يوم الاثنين 2011 / 11 / 14 بالدعوى رقم أساس (2321) جلسة لمحاكمة كل من: سعيد محمد محمد - كادار فرحان خضر =

عبد الصمد سليمان أحمد - عبد الرحمن ذخير جوي - سراج فرحان كلش، بجرم المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات العام. وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 2011 / 11 / 15 لتجديد التبليغ للمدعى عليهم لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة

* عقدت محكمة صلح الجزاء بالمقامشلي، يوم الاثنين 2011 / 11 / 14 بالدعوى رقم أساس (2199) جلسة لمحاكمة كل من:

عادل عز الدين خلف - اسامة سليمان منصور الهاللي - عبد الصمد محمد علي عمر

بجرم المظاهرات بدون ترخيص والتحريض على المظاهرات وتحقير رئيس البلاد [] وفق أحكام المادة (335 - 336 - 375 -
(276 من قانون العقوبات العام، وبالتدقيق تقرر قبول الإدعاء الملاحق بحق عبد السلام يوسف عثمان و كادار فرحان خضر. وقد أجلت
المحاكمة ليوم 15
لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة
11 / 2011 / لتجديد التبليغ للمدعى عليهم

* عقدت محكمة صلح الجزاء بالمقامشلي، يوم الاثنين 14 / 11 / 2011 بالمدعوى رقم أساس (2513) جلسة لمحاكمة كل من:

عبد السلام يوسف عثمان - حسن صالح إبراهيم - مشعل نهايت التمو، المناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في
سوريا - شبال محمد أمين إبراهيم - عبد الرزاق نهايت التمو - عبد السلام محمد علي عمر - عادل عز الدين خلف - حسن أحمد علي -
هلوش عزيز الحسو

جرم المظاهرات بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335 - 336) [] من قانون العقوبات السوري العام. وقد أجلت المحاكمة ليوم 15 / 11 / 2011
للتبليغ
المدعى عليهم لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة

* عقدت محكمة صلح الجزاء بالمقامشلي، يوم الاثنين 14 / 11 / 2011 بالمدعوى رقم أساس (2525) جلسة لمحاكمة كل من:

هجار محمد علي - عبد السلام حاجي إبراهيم - مرسيل مشعل التمو - عبد السلام يوسف عثمان - جوان عثمان يوسف

بجرم المظاهرات بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335 - 336) [] من قانون العقوبات السوري العام. وقد أجلت الجلسة إلى يوم 15 / 11 / 2011
للتبليغ
المدعى عليهم لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة.

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي المظاهرات السلمية، ونطالب بإسقاط التهم

الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. علاوة على ذلك فإننا نبدى قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء و التي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته و حياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 2141969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا العهد . كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 .

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان ومشاركتهم في المظاهرات السلمية من أجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إذ تنص المادة 38 من بين العديد من المواد الأخرى على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات السورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومُعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (3). و المادة (12)، إن حرية الرأي والتعبير. مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

- سحب التهم الموجهة للنشطاء المذكورين اعلاه، ولجميع من شارك في المظاهرات السلمية في سورية، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان

- وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لاسيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة 14.1 و 14.5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966، وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادرة في 1990.

- أن يتمتع المدعى عليهم بحقوقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

- اتخاذ التدابير اللازمة والمفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.
- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير. وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية, ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة
- ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية, عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية .
- كف ايدي الأجهزة الامنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين, والسماح لمنظمات حقوق الانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.
- احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.
- وان نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والمعادلة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية

1- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)

2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

3- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

4- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

5- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).